قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وأثرها في الفقه الجنائي (دراسة شرعية تطبيقية)

The rule of propulsion harm takes precedence over bringing interests, and its impact on criminal jurisprudence (An applicable legal study.(

د. عذراء حمودي هوير

كلية التربية للبنات الجامعة العراقية

Dr. athraa hammoodi hwayer

الملخص

تعتبر قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) من القواعد الفقهية المهمة والتي تحضى بأهتمام أهل العلم من الفقهاء وأهل القضاء حيث أنها عالجت الكثيرمن القضايا الجنائية من خلال ما جاءت به من معاني سامية.فالباحث في فقه هذه القاعدة يرى أن معناها اذا اجتمعت المصالح والمفاسد في مسألة ما غلب جانب المفسدة فعند التعارض بين المصالح والمفاسد يحتاج المكلف إلى النظر والاجتهاد ولا يمكن ذلك إلا بالرجوع إلى فقه الموازنات ..ولقد كان لهذه القاعدة الأثر الجلي في الفقه الجنائي ودليل ذلك المعالجات الشرعية لما جاء في بعض المسائل الجنائية في باب القصاص والديات وما إلى ذلك وكيف أن قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح قد كان لها الأثر الواضح فيها.

Abstract

The rule (propulsion harm takes precedence over bringing interests) is considered one of the important jurisprudential rules in which it attracts the attention of researchers among the jurists and the people of the judiciary. It is also, deals with many criminal cases through the sublime meanings. In the matter of what prevails in the side of corruption, when there is a conflict between interests and corruptions the people in charge need to consider the diligence, and this is not possible except by referring to the jurisprudence of balances. This rule has had a clear impact on criminal jurisprudence, and the evidence for that is the legal treatments of what came in some criminal matters in the chapter of retaliation and rechargeable interests. In addition, it also explores how the rule of propulsion harm takes precedence over bringing interests has a clear impact on it.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرحمة المهداة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه وولاه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى قال في محكم كتابه العزيز: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]، أي حياة هادئة ومطمئنة لا فساد فيها ولا بغي ولا عدوان، فالعقوبات السماوية تتجه إلى ناحية الفضيلة المجردة وهذا ما يميزها عن العقوبات التي وضعها البشر وحكموا الجماعة على مقتضاها، فالشرع الإسلامي في الاحكام الجنائية تقييد كما تقييد الرعية وهذا ما وجدناه جلياً في حياة المصطفى (ﷺ) حينما قال: (إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[2]، وفي المحصلة فإن هذه الشريعة الغراء جاءت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد وفي كل باب من أبواب الفقه الإسلامي ومنها في باب الفقه الجنائي، وهذا ما اردتُ الحديث عنه في هذا البحث والذي وضعت لهُ عنواناً (قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وأثرها في الفقه الجنائي دراسة شرعية تطبيقية) فكان جُلّ اهتمامي ان يكون عنوان البحث واضحاً وملائماً لما اردت الكتابة عنه، وكما هو معلوم ان قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح لها أثر واضح في الفقه الجنائي والمُشرع الحكيم وضح ذلك وبيَّنه لنا في محكم التنزيل، فهناك الكثير من المسائل والتطبيقات الفقهية تتعلق بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في الفقه الجنائي، ومن ذلك مثلاً سبب تشريع القصاص ابتداءً وكذلك احكام خاصة بتأخير بعض الحدود مثلاً لان فيها درء مفسدة وجلب مصلحة ومنها ايضاً ما يتعلق بظروف المكلفين واوضاعهم الصحية مثلاً النفسية الجسدية وغيرها وأذكر من هذه الظروف (المرض – الحمل – العجز) وغيرها، ومع مراعاة الشرع الحنيف لهذه الأمور ألا أنه يجب على المكلف أن يفهم ان هذه العقوبات المتمثلة بالحدود والتعازير جاءت لمصلحة الجماعة والمقصود من ذلك هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد، وإرشادهم من الضلالة والله الذي شرع هذه الأحكام لا يضره معصية العصاة لو أن اهل الأرض جميعاً عصوه وايضاً لا تنفعه طاعة مطيع لو ان اهل الأرض جميعاً اطاعوه وعلى أساس ذلك شرعت في كتابة البحث وكانت

(١) سورة البقرة الآية (١٧٩).

(٢) صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ه، رقم الحديث (٣٤٧٥)، باب حديث الغار، ٤/ ١٧٥.

الخطة كما يلي:

قسمت البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: ذكرتُ فيه كل ما يتعلق بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فقد قسمت المبحث الأول إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة (قدمت لذلك تمهيد عن القاعدة).

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

المطلب الثالث: ما جاء في صيغ القاعدة.

أما المبحث الثاني فكان عبارة عن تطبيقات فقهية لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وأثرها في الفقه الجنائي وذكرت في هذا المبحث المسائل الشرعية التي تخص القاعدة مع بيان ارآء العلماء أصحاب المذاهب في كل حكم شرعي يردُ في المسألة.

وكانت منهجيتي في الكتابة كالآتي:

١. المنهجح التحليلي واقصد بذلك أني فصلت المسائل الفقهية من خلال جمع اراء الفقهاء واستقراها من أصول المذاهب الفقهية المعتمدة في الفقه الإسلامي.

٢. المنهج المقارن: واقصد بذلك اني درست كل مسألة دراسة مقارنة وأخذتُ ينظر الاعتبار التسلسل الزمني للمذاهب المذكورة في المسائل كافة.

ولله الحمد والمنة الكتابة في مثل هكذا موضوعات تعتبر من ما يحتاجه طالب العلم طيلة مسيرته العلمية، وهذا كان جهدي في كتابة هذا البحث والله اسأل ان يسدد خطانا وإن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

الباحثة

المبحث الأول: حقيقة قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة وفيه:

اولاً: تمهيد عن القاعدة.

الأصل ان الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المنافع ودرء المفاسد فإن تعارضت مصلحة ومفسده قدم دفع المفسدة غالباً، لأن الشرع حريص بدفع الفساد ويعتني بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورة[1]، ومن

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م،

المعلوم أنه جاز ترك الواجب دفعاً للمشقة ولم يسامح في الإقدام عن المنهيات وبالأخص الكبائر[١].

وتعتبر هذه القاعدة فرعاً لقاعدة: «الضرر يزال وجزءاً منها، وايضاً كانت هذه القاعدة ولا تزال مدار كلام العلماء من السلف والخلف.

قال الإمام النووي في شرحه: «هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطيها (ﷺ) ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام[٢].

ثانياً: معنى القاعدة.

الدرء: بمعنى الدفع، تدارأ القوم، تدافعوا في الخصومة[٣].

المفاسد لغةً: جمع مفسدة وهي خلاف المصلحة[٤].

إما اصطلاحاً فقد عرفها الإمام الرازي بأنها: « الألم وما يكون وسيلة إليه»[٥].

أما الإمام الغزالي فقد عرف المفسدة إلى أنه كل ما يفوت حفظ المقاصد الخمسة من التشريع والتي هي: الدين النفس، العقل النسل، المال، فقال ان: المحافظة على مقصود الشرع، وهذا المقصود من الحلق هو ان يحفظوا عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فان كان ما يفوت هذه المقاصد او الأصول فهو مفسدة[٦].

مقدم: أي لهُ الأولولية.

وهم أرجح وأحق بالتقديم[٧].

٢٢٩/١.

(١) ينظر: الاشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم الحنفي المصري ت٩٧٠ه، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ه - ١٩٩٩م، ٧٨/١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية، القاهرة، د.ت، ١٠٢/٩.

(٣) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري، ت ٧١١ه- ١٩١٠م، ط١، دار احياء التراث، بيروت، ١٩٩٠م، مادة درأ، ٧١/١.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس ت ٧٧٠ه، د:ط، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ٢٨/١.

(٥) المحصول، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ت ٦٠٦ه، ت: د. طه جابر فياض العلواني، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، ١٧٠/٦.

(٦) ينظر: المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت٥٠٥ه، ت: محمد عبدالسلام عبدالشافي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣-١٩٩٣م، ١٧٤/١.

(٧) الممتع في القواعد الفقهية، مسلم بن محمد الدوسري، ط٢، الرياض، دار زدني، ١٤٢٤ه، ص٢٥٣.

والجلب: الاتيان بالشيء من موضع إلى موضع[١]، أو والمصالح، جمع مصلحة والمصلحة الصلح والمنفعة والخير[٢].

وجلب المصالح هي الأمور التي يحتاج إليها المجتمع لإقامة حياة الناس على أقوم أساس.

أما درء المفاسد فيعتبر من الأمور التي تضر بالناس افراد أو جماعات سواء كان ضررها مادياً أو خُلقياً[٣].

أما الفقه الجنائي: فيُطلقُ على احد فروع الفقه الإسلامي الذي يضمم مجموعة القواعد النظامية التي تحدد صور الفعل او الامتناع المحظورة في الشرع والعقوبة المعزرة لها.

وعلى ذلك فيمكن القول ان الفقه الجنائي هو كل ما يتعلق بالجرائم وعقوباتها من خلال مجموعة من القواعد والاحكام كما وضح ذلك العلماء والفقهاء أصحاب المذاهب[٤].

المطلب الثاني: ادلة القاعدة.

أولاً: من القرآن الكريم.

١. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٖ﴾[٥].

ففي سب الهة الكفار مصلحة وهي تحقير دينهم واهانتهم لشركهم بالله عزوجل ولكن هذه المصلحة تقابلها مفسدة سب الله عزوجل والله قد نهى عن ذلك درءاً لهذه المفسدة[٦].

٢. قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ٢١٩﴾[٧].

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، ت: عبدالسلام محمد هارون، ط٢، دار الفكر، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م، ٤٦٩/١.

(٢) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة (صلح)، طبعة عبدالسلام هارون، دار إحياء التراث العربي، ١٣٨٠ه-١٩٦٠م، ص٥٢٠.

(٣) الفقه والشريعة، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، ٤٢/١.

(٤) ينظر: المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، د. أحمد الكبيسي و د. محمد شلال حبيب، ط١، ١٤٠٩ه-١٩٨٩م، ص١١.

(٥) سورة البقرة الآية (١٧٩).

(٦) سورة الانعام الآية (١٠٨).

(٧) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي البورتو، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت،

الأثم الكبير الذي ذكر الله جل ثناؤه انه في الخمر، والميسر، فالخمر ما قاله السدي: زوال عقل شارب الخمر إذا سكر، من شربه إياها حتى يعزب عنه معرفة ربه وذلك اعظم الآثام، وإما الميسر فما فيه من الشغل به عن ذكر الله وعن الصلاة ووقوع العداوة والبغضاء من المتياسرين بسيئتهُ(١)، كما وصف ذلك ربنا جل ثناؤه بقوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ ﴾(٢).

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة.

١. عن عائشة رضي الله عنها، إن رسول الله (ﷺ) قال لها: «ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم، فقلت يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت»(٣).

وجه الاستدلال: ان هذا الحديث دليل لقواعد الأحكام منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين المصلحة وترك المفسدة وبدأ بالأهم لأن النبي (ﷺ) أخبر ان نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم (عليه السلام) مصلحة ولكن تعارضت مع مفسدة اعظم منه وهي خوف فتنة بعض من اسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغيرها عظيماً فتركها (ﷺ)(٤).

٢. عن رافع بن خديج، قال: قدم نبي الله (ﷺ) المدينة وهم يأبرون النخل، يقولون يلقحون النخل، فقال: «ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه، قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً» فتركوه، فنفضت أو نقصت، قال فذكروا ذلك له فقال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر»(٥).

١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ١/ ٢٦٥.

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري ت٣١٠هـ، ت: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ٢/ ٦٧٦.

(٢) سورة المائدة الآية (٩١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ٢/ ١٤٦، ومسلم في صحيحه، المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١هـ، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبناؤها، ٢/ ٩٦٩.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٥/ ١١٣.

(٥) صحيح مسلم، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ماذكره، ٤/ ١٨٣٥.

المطلب الثالث: ما جاءَ في صيغ القاعدة.

هذه القاعدة جاءت بصيغ متنوعة عند الفقهاء وكذلك بألفاظ مختلفة مع أنهم قد اتفقوا على معنى القاعدة، وسأذكر من صيغها ما يأتي:

١. درء المفاسد أولى من جلب المنافع(١).

٢. درء المفاسد أولى من جلب المصالح(٢).

٣. دفع الضرر أولى من جلب المنفعة(٣).

٤. عناية الشرع بدرء المفاسد اشد من عنايته بجلب المصالح(٤).

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وأثرها في الفقه الجنائي وفيها ما يأتي:

أولاً: حكم شق بطن الحامل الميتة وفي جوفها جنين حي.

لم يتحدث فقهاءنا عن مسألة تشريح الجثث بشكل عام وبالمعنى الذي نراه اليوم لأنهم كانوا يرون ان حرمة الميت كحرمة الحي وذلك مصداقا لقوله (ﷺ): «كسر عظم الميت ككسره حيا»(٥)، لكن إذا استدعى الأمر لذلك فقد جوز الفقهاء وذلك منهم الحنفية والشافعية وهو قول سحنون وابن يونس من المالكية وصورة ذلك إن إذا ماتت الحامل وفي بطنها جنين حي فقد افتوا بجواز شق بطنها وإخراج الولد، لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه ما إذا اضطر إلى اكل جزء من الميت وإحياء نفس أولى من إبقاء جسد الميت وصيانته، ومن باب القياس ولأنه يجوز وان شق بطن الميت لإخراج مال الغير

(١) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الحارث الغزي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤ه-٢٠٠٢م، ٤/٢٧٥.

(٢) الاشباه والنظائر، عبدالرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي ت٩١١ه، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١ه، ١٩٩٠م، ١/٨٧.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عزالدين بن عبدالسلام ابي القاسم بن الحسن السلمي ت ٦٦٠ه، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، طبعة جديد ومنقحة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤ه، ١٩٩١م، ١/٨١.

(٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص٢٣٨.

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت٢٤١ه، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة ١٤٢١ه، والحديث برقم (٢٤٦٨٥)، ورد في مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، ٤/٢٨١.

منه فلإبقاء الحي أولى[1].

وقد فصل القول الإمام النووي في ذلك: إن رجيُ حياة الجنين وجب شق بطنها وإخراجه، وذلك بأن يكون لهُ ستة أشهر فأكثر، فإن لم تُرج حياته فثلاثة أوجه، أصحها لا تشق لكنها لا تدفن حتى يموت الجنين[2]، أما الحنابلة فقد فصلوا القول في ذلك على النحو التالي:

ذكر ابن قدامة في المغني فقال: والمذهب أي (الحنبلي) أنه لا يشق بطن الميتة لأخراج ولدها مسلمة كانت أو ذمية وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة، وإن لم يوجد نساء لم يط الرجل عليه وتترك امه حتى يتيقن موته ثم تدفن[3].

ورد الإمام ابن قدامه رأي الشافعي بجواز شق بطن الميتة إذا كان في بطنها جنين ترجى حياته فقال: ولنا إن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق انه يحيا فلا يجوز هناك حرمة متيقنة لأمر موهوم[4].

ثانياً: حكم تأخير الحد في الحر والبر والمرض.

اقرت الشريعة الإسلامية القصاص في الجروح والأطراف وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[5]، واشترطت لقيام ذلك إمكان الاستيفاء بالمثل من غير حيف ولا زيادة مع الأمن من السراية لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[6]، وذلك لأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته فما زاد عليهتا يبقى على العصمة فيحرم استيفاؤه بعد الجناية لتحريمه قبلها، ومن ضرورة المنع عن الزيادة المنع من القصاص لأنها من لوازمه، وهكذا كُل ما كان فيه القود فيما دون النفس متلفاً فلا قود فيه، كما انه لا يجوز ان يتوفى القصاص بآلة يخشى منها الزيادة، كأن تكون سامةً وذلك لما وردَ في رواية شداد بن اوس ان النبي (ﷺ) قال: ان الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتم

(١) حاشية رد المحتار، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز ابن عابدين ت ١٢٥٢ه، ط٢، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢ه، ١٩٩٢م، ٦/٥٨٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت ١٢٣٠ه، د.ط، دار الفكر، د.ت، ١/٤٢٩، المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت٤٧٦ه، دار الكتب العلمية، د.ت، ٢/١٧٤.

(٢) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ه، د.ط، دار الفكر، د.ت، ٥/٣٠٢.

(٣) المغني، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ه، د.ط، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ه، ١٩٦٨م، ٢/٥٥١.

(٤) والذي نراه في هذه المسألة ان القول قول الأطباء فإن كان غالب الظن ان الجنين حي يرزق فهنا يجوز إخراجه بشق بطن الأم.

(٥) سورة المائدة الآية (٤٥).

(٦) سورة النحل الآية (١٢٦).

فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته[١].

وكذلك الأمر بالنسبة لإقامة حد الجلد إذ يشترط ألا يكون في إقامة حد الجلد خوف الهلاك، وذلك لأن هذا الحد شرع زاجراً لا مهلكاً[٢]، ولذلك لا يجوز ان يُقام حد الجلد في الحر الشديد أو البرد الشديد ولا على المريض حتى يبرء ولا على حامل حتى تضع ولا يقام على النفساء حتى ينقضي النفاس لأن النفاس نوع مرض ويقام الحد على الحائض لأن الحيض ليس بمرض[٣]، وكذلك لا يجوز إقامة القصاص على المجروح حتى يبرأ ودليل ذلك ما رواه أبو بكر حيث قال: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ صاحب الجرح هكذا قال عطاء والحسن البصري ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحاق وأبو ثور[٤].

ثالثاً: حكم قطع اليد المتآكلة إذا كان الغالب السلامة بقطعها.

ربما تكون أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها او تباح لا لكونها مفاسد بل لكون هذه المفاسد مؤدية إلى المصالح وذلك كقطع الأيدي المتآكلة فإن القطع مفسدة لكن لما كان ابقاؤها يؤدي إلى ضرر أصبح القطع سبباً لمصلحة وهي حفظ النفوس[٥]، وهنا في هذه المسألة قد ترجحت المفسدة على المصلحة كما ذكر ذلك العز بن عبدالسلام فقال: وأما ما رجحت مفسدته على مصلحته فكقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها واما ما تكافأت فيه المصلحة والمفسدة فقد يتخير فيه وقد يمتنع وهذا كقطع اليد المتآكلة عند استواء الخوف في قطعها وإبقائها»[٦]، فقد وضّح رحمهُ الله تعالى ان اباحة فعل القطع هذا مُقيد بحصول غلبه الظن بسلامة المريض.

رابعاً: حكم ايجاب القصاص لدفع مفسدة أعظم ومراعاة للأصلح.

شرع القصاص دفعاً لضرر أعظم وكذلك الحدود فأن فيها دفع ضرر يفتك بالأفراد والمجتمعات

(١) سنن ابي داود، أبو داود سليمان بن الاشعث الازدي، ت: شعيب الانؤوط وآخرون، ط١، دار الرسالة، ١٤٢٠ه، والحديث ورد في في باب النهي عن المثلة، ٤/ ٢٠١.

(٢) المهذب، ٢/ ٢٧١، المغني، ٨/ ٧١-١٧٣.

(٣) بدائع الصنائع، ٧/ ٥٩.

(٤) الاشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٩ه، ت: صغير احمد الانصاري أبو حماد، ط١، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م، ٧/ ٢٧٨.

(٥) ينظر: تشنيف السامع بجمع الجوامع، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤ه، ت: د. سيد عبدالعزيز، د. عبدالله نادر منيع، ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، ١٤١٨-١٩٩٨، م/ ١١.

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الانام، العز بن عبدالسلام، ١/ ١٠٤.

فالاسلام حرم قتل النفس بغير حق وذلك لحرمة النفس الإنسانية ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[1]، وما جاء بحديث النبي (ﷺ) ما يؤكد ذلك فقال (ﷺ): «لا يحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[2]، فعقوبة القصاص ربما تكون مؤلمة لمن أقيمت عليه ولكنها تعود بالخير الكثير على المعاقب نفسه وكذلك على المجتمع بأكمله، قال العز بن عبدالسلام: «ربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تُباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح وذلك كقطع الايدي المتآكلة حفظاً للأرواح وكالمخاطرة بالارواح في الجهاد في سبيل الله وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لحكمها المقصودة من شرعها كقطع يد السارق وقطع قطاع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتعزيرهم وكذلك التعزيرات كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب»[3].

وقد أقر الإسلام حكم القصاص في القتلى وذلك تطبيقاً لمبدأ المعاقبة بالمثل، وقد أوردَ علماء الشريعة إضافة لذلك بعض الأسباب التي شرع لاجلها القصاص والتي منها شفاء غيظ المجني عليه أو اوليائه وحتى يمنع هولاء الاولياء من طلب الثأر أو محاولة الانتقام وهذه المعاني السامية شرعت رحمة بالناس وحفظا لدمائهم وزجراً وردعاً للعدوان بغير حق قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾[4]، ومفهوم القصاص هنا: المساواة في القتل والجراحات في آلة القتل ايضاً[5]، والعقوبات كما يقول أهل العلم موانع قبل الفعل زواجر بعده.

وفي تفسير آية القصاص ذكر صاحب المنار العلامة محمد رشيد رضا ان الآية الحكيمة قررت ان الحياة هي المطلوبة بالذات وأن القصاص وسيلة من وسائلها، لأن من علم أنه إذا قتل نفسا يُقتل بها يرتدع عن

(١) سورة الانعام الآية (١٥١).
(٢) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الضحاك الترمذي ت٢٧٩ه، ت: أحمد محمد شاكر، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٥م، والحديث ورد في باب ما جاء (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث، ١٩/٤.
(٣) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام، ١٢/١.
(٤) سورة البقرة الآية (١٧٨ - ١٧٩).
(٥) أيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري، ط٥، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤ه، ٨٧/١.

القتل فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع وإن من الناس من يبذل الكثير لإجل الإيقاع بعدوهِ وفي الآية من براعة العبارة وبلاغة القول ما يذهب استبشاع إزهاق الروح في العقوبة ويوطن النفس على قبول حكم المساواة إذ لم يسم العقوبة قتلاً أو أعداماً بل سماها مساواة بين الناس تنطوي على حياة سعيدة لهم(١).

خامساً: حكم ضرب المتهم عند التحقيق معه.

يجوز للقاضي تقرير المُدعى عليه وصورة ذلك بأن يطلب منه إما الإقرار وإما الانكار، وفي كل الأحوال إقرار المكرَه لا يُعمل به، في حين ان الفقهاء جعلوا من باب سياسة الدولة الشرعية مُراعاة شواهد الحال وكذلك صفات المتهم وقوة التهمة فاقروا بجواز التوصل إلى الإقرار بالحق حسبما يراه الحاكم واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ﴾(٢)، ودليل ذلك ايضاً ان علي بن ابي طالب ﷺ لما بعثه رسول الله (ﷺ) هو والزبير بن العوام في أثر المرأة التي جملت خطاب حاطب بن ابي بلتعة إلى أهل مكة وفي الكتاب إخبار بما عزم عليه رسول الله(ﷺ) من المسير إليهم فأدرك علي والزبير المرأة واستنزلاها والتمسا في رحلها الكتاب فلم يجدا شيئاً فقال لها علي ﷺ، أحلف بالله ماكذب رسول الله (ﷺ) ولا كذبنا ولتخرجن لنا هذا الكتاب او لتكشفنك فلما رأت الجد منه استخرجت الكتاب من قرون رأسها(٣).

فبناءاً على ذلك وللأدلة المتقدمة تحصل لنا من خلال ما ورد في الأدلة من معانٍ أنه يجوز للقاضي وللوالي ضرب المتهم ضرب تقرير لأن القاضي نائب عن الإمام في تنفيذ الاحكام وهذا ما ذهب إليه كل من الحنفية والمالكية وبعض أصحاب الامام أحمد، وأما الشافعية فقالوا: ان ضرب المتهم لا يكون الا لوالي المظالم ولا يكون للقاضي وحجتهم في ذلك ان الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعازير وذلك انما يكون بعد ثبوت أسبابها وتحققها(٤).

(١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ط٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢/ ١٣٠.

(٢) سورة يوسف الآية (٢٧).

(٣) سنن ابي داود، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلمًا، ٤/ ٢٨٦.

(٤) رد المحتار، ٣/ ١٤٨، التبصرة، شرح التبصرة ولتذكرة، أبو الفضل زين الدين عبدالرحمن بن الحسين بن عبدالرحمن بن ابي بكر إبراهيم العراقي ت٨٠٦ه، ت: عبداللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٣ه ٢٠٠٢م، ٢/ ١٣٩، ١٤٣. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ت٤٥٠ه، د.ط، دار الحديث، القاهرة، ص٩٠-٩١. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن علاءالدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ت٨٤٤ه، د.ط، دار الفكر،

سادساً: جواز تأخير القصاص إذا أدت إقامته إلى إثارة الفتنة أو تشتيت الكلمة.

إن الله سبحانه وتعالى حذر من تعطيل الحدود لأن في تعطيلها مخالفة واضحة وصريحة لأحكام الله تعالى ولأهمية ذلك فان الفقهاء أصحاب المذاهب قد اتفقوا على وجوب إقامة الحدود حتى من حال غلبة أهل البغي وان هذه الأحكام لا تنقض، ألا ما كان فيه مخالفة للكتاب أو السنة النبوية المطهرة او إجماع الصحابة رضوان الله عليهم(١).

لكن هناك حالات يجوز فيها تأجيل الحد بل ان الإمام ابن العربي قد نقل اتفاق الأمة على جواز ان يتأخر القصاص إذا كان في إقامته إثارة للفتن أو تشتيت لكلمة المسلمين.

ودليلهم لذلك فعل النبي (ﷺ) إذ لم يحد عبدالله بن أُبي وقد كان رأس أصحاب الإفك ومع هذا ترك حدهُ لمصلحة اعظم من إقامته(٢).

وكذلك استدلوا بالخلاف الذي وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم في زمن خلافة علي ﷺ، فقال رحمه الله: «لما بُويع لهُ أي لعلي ﷺ طلب أهل الشام من شرط البيعة التمكن من قتلة عثمان ﷺ وأخذ القود منهم فقال لهم علي ﷺ: «ادخلوا في البيعة واطلبوا الحق تصلوا إليه فقالوا لا تستحق بيعة وقتلة عثمان معك تراهم صباحاً ومساءً، فكان علي ﷺ أشد رأياً وأصوب قولاً لأن علياً لو تعاطى القود منهم لتعصبت لهم قبائل وصارت حربا ثالثة فأنتظر بهم ان يستوثق الأمر وتنعقد البيعة العامة ويقع الطلب من الأولياء في مجلس الحكم وهنا كانت حكمة الشرع الحنيف في جواز تأخير القصاص إذا أدى إلى تشتيت الكلمة وإثارة الفتنة(٣).

د.ت، ص٢١١-٢١٢. الطرق الحكمية، محمد بن ابي بكر بن أيوب بن شمس الدين ابن قيم الجوزية ت٧٥١ه، د.ط، مكتبة دار البيان، د.ت، ص ١٠١-١٠٤.

(١) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي ت٤٨٣ه، د.ط، دار المعرفة، ١٤١٤ه ١٩٩٣م، ١٠١/ ١٣٠. الكافي في فقه اهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد التمزي القرطبي ت ٤٦٣ه، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك المرتياني، ط٢، مكتبة الرياض، السعودية، ١/ ٢٢٢. الأم، أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي ت٢٠٤ه، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٠ه، ١٩٩٠م، ٤/ ٢٢٠، المغني، ٩/ ١٢.

(٢) فتح القدير محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠ه، ط١، دار ابنم كثير، ١٤١٤ه، ٤/ ١٣. زاد المعاد ٣/ ٢٢٩، محمد بن ابي بكر شمي الدين ابن القيم الجوزية ت ٧٥١ه، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥ه. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي ت ٦٧١ه، ت: أحمد الردوني وإبراهيم اطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤ه ١٩٦٤م، ١٢/ ٢٠٢.

(٣) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله المالكي ت ٥٤٣ه، راجع اصوله وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤-٢٠٠٢م، ٤/ ١٥٠. الجامع لأحكام القرآن، ١٦/ ٣١٨.

وايضاً لم يكن تأجيل القصاص من قتلة عثمان بن عفان رضي الله عنه إلا من باب درء المفاسد بالرغم من مصلحة تنفيذ القصاص[١].

سابعاً: لا يُقام الحد على الحامل حتى تضع حملها.

اتفق الفقهاء أصحاب المذاهب على عدم إقامة الحد على الحامل إذا ارتكتبت ما يوجب حدّ أو قصاصاً حتى تضع حملها، وفي حال كان هذا الحمل قبل الجريمة ام بعدها وسواء كانت حاملاً من سفاح أو من غير سفاح[٢].

وذكر العلامة ابن الهمام[٣]، ملخص ذلك فقال: إذا زنت الحامل لم تُحد حتى تضع حملها لئلا يؤدي إلى هلاك الولد لأنه نفس محرمة لا جريمة لهُ ولو تأخرت ولادتها أجلت حولين، فإن لم تلد رجمت في حين إن الإمام ابي حنيفة ذكر أنها لا تحد بعد الولادة حتى تطعم الولد إن لم يكن لهُ من يربيه[٤].

ومهما يكن من الأمر فان في إقامة العقوبة على الحامل إتلافاً لنفس معصومة ولا سبيل إليه، ومن المقرر في الشريعة الإسلامية من القواعد الأساسية ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٥]، ولا يجوز ان تصيب العقوبة غير الجاني، وكما هو معلوم فان في إقامة العقوبة على الحامل تتعدى إلى حملها وسواء كان الجد رجماً أم جلد، فأنه لا يجوز ان ينفذ الحد على الحامل حتى تضع الجنين، وذلك لأنه لا يؤمن تلف الولد من سراية الجلد وربما سرى الجلد إلى نفس الام فيفوت الولد بقواتها[٦].

وقد ذكر الامام مالك انه لا يجوز إقامة الحد على الزانية حتى بعد أن تضع الحمل إذا لم يهيئوا للصبي

---

(١) ينظر: البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البصري ثم الدمشقي ت ٧٧٤هـ، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م، ٢٣٨/٧.

(٢) تحفة الفقهاء، علاءالدين السمرقندي ت ٥٣٩هـ، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣/٣، الموطأ، مالك بن أنس ت ٧٩٥هـ، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ، ٨٥٦/٢. الأم ٢٣/٦. المغني، ابن قدامة، ٣٨٣/٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، أحمد بن يحيى المرتضى ت ٨٤٠هـ، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٧٥م، ٥٣٨/٥.

(٣) ابن الهمام: هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي الاسكندراني كمال الدين بن الهمام من أئمة الحنفية ت ٨٦١هـ، عارف بأصول الديار والتفسير والفرائض والفقه، ولد بالإسكندرية واقام بجلب مرة وجاور الحرمين من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية والتحرير وزاد الفقير، الاعلام ٢٥٥/٦.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني ت ٥٩٣هـ، ت: طلال يوسف، د.ط، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٤٤/٢.

(٥) سورة النجم الآية (٣٨).

(٦) المهذب، ١٩٨/٢.

من ترضعه لأن الرضاع من حقوق الولد، وفي ذلك يقول: الإمام مالك رحمه الله: «فإنهم إن رجموها بعد الوضع وتركوا الصبي فإنه سموت فيكون قد كففت عنها وهي حامل لأجل الصبي، وقد قتلته بعد الولادة بتركها إياه بلا رضاع»(١).

الخاتمة

بعد ان أنهيت من الكتابة في ما جاء بالبحث خرجت بعدة استنتاجات والتي منها:

١. أولت الشريعة الإسلامية الاهتمام بالاحكام المنهي عنها وجعلها بمرتبة أعلى من الأحكام المأمور بها.

٢. اتساع قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» حتى انها شملت احكام الفقه الإسلامي وبالأخص ما يتعلق بالفقه الجنائي.

٣. إذا تساوت المصالح والمفاسد في حكم مسألةٍ ما قُدم درء المفاسد على جلبها وهذا من باب شمولية الشريعة الإسلامية وحرصها على حفظ المقاصد التي جاءت بها.

٤. جوَّز بعض الفقهاء شق بطن الميته وإخراج الجنين إذا كان يرجى لهُ الحياة ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾(٢).

٥. إن الهدف من العقوبة هو الردع والزجر فلا يجوز إقامة الحد في الحر الشديد والبرد القارص والمرض ولأن الأصل هو إقامة حدود الله تعالى في غير حيف وجور ولأن في إقامة الحد في مثل هذه الظروف اتلافاً للنفس التي امرنا الله سبحانه في الحفاظ عليها.

٦. إن في تشريع القصاص من قبل الباري ﷻ خيرُ دليل على قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ذلك ان القصاص فيه حفظاً للأرواح، والدماء وزدعا للعدوان وزجره وإذاقة الجاني ما اذاقه لغيره.

٧. لا يُقام الحد على الحامل حتى تضع حملها وهذا ما اتفق عليه الفقهاء أصحاب المذاهب لأن هذا الدين فيه الرحمة بالضعفاء ومراعاة أحوال الناس سواء كانوا رجالاً ام نساءً.

(١) المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت ١٧٩ه، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه، ١٩٩٤م، ٤/ ٥١٤.

(٢) سورة المائدة الآية (٣٢).

المصادر

١. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله المالكي ت ٥٤٣ه، راجع اصوله وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤-٢٠٠٢م.

٢. أيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري، ط٥، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤ه.

٣. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ت٤٥٠ه، د.ط، دار الحديث، القاهرة.

٤. الاشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم الحنفي المصري ت٩٧٠ه، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ه - ١٩٩٩م.

٥. الاشباه والنظائر، عبدالرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي ت٩١١ه، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١ه، ١٩٩٠م.

٦. الاشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٩ه، ت: صغير احمد الانصاري أبو حماد، ط١، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م.

٧. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البصري ثم الدمشقي ت ٧٧٤ه، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤ه/ ٢٠٠٢م.

٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، أحمد بن يحيى المرتضى ت ٨٤٠ه، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٧٥م.

٩. تشنيف السامع بجمع الجوامع، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤ه، ت: د. سيد عبدالعزيز، د. عبدالله نادر منيع، ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، ١٤١٨-١٩٩٨.

١٠. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ط٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١١. تحفة الفقهاء، علاءالدين السمرقندي ت ٥٣٩ه، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢. التبصرة، (شرح التبصرة والتذكرة)، أبو الفضل زين الدين عبدالرحمن بن الحسين بن عبدالرحمن بن ابي بكر إبراهيم العراقي ت٨٠٦ه، ت: عبداللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٣ه ٢٠٠٢م.

١٣. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري ت٣١٠هـ، ت: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م.

١٤. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي ت ٦٧١ه، ت: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤ه ١٩٦٤م.

١٥. حاشية رد المحتار، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز ابن عابدين ت ١٢٥٢ه، ط٢، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢ه، ١٩٩٢م.

١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت ١٢٣٠ه، د.ط، دار الفكر، د.ت.

١٧. زاد المعاد، محمد بن ابي بكر شمي الدين ابن القيم الجوزية ت ٧٥١ه، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥ه.

١٨. سنن ابي داود، أبو داود سليمان بن الاشعث الازدي، ت: شعيب الانؤوط وآخرون، ط١، دار الرسالة، ١٤٢٠ه.

١٩. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الضحاك الترمذي ت٢٧٩ه، ت: أحمد محمد شاكر، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٥م.

٢٠. صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ه.

٢١. صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية، القاهرة، دت.

٢٢. الطرق الحكمية، محمد بن ابي بكر بن أيوب بن شمس الدين ابن قيم الجوزية ت٧٥١ه، د.ط، مكتبة دار البيان، د.ت.

٢٣. فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠ه، ط١، دار ابنم كثير، ١٤١٤ه.

٢٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٥. الفقه والشريعة، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

٢٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عزالدين بن عبدالسلام ابي القاسم بن الحسن السلمي ت ٦٦٠ه، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، طبعة جديد ومنقحة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤ه، ١٩٩١م.

٢٧. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.

٢٨. الكافي في فقه اهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي ت ٤٦٣ه، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك المرتياني، ط٢، مكتبة الرياض، السعودية.

٢٩. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري، ت ٧١١ه- ١٩١٠م، ط١، دار احياء التراث، بيروت، ١٩٩٠م.

٣٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس ت ٧٧٠ه، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

٣١. المحصول، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ت ٦٠٦ه، ت: د. طه جابر فياض العلواني، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

٣٢. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت٥٠٥ه، ت: محمد عبدالسلام

عبدالشافي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣-١٩٩٣م.

٣٣. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، ت: عبدالسلام محمد هارون، ط٢، دار الفكر، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م.

٣٤. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة (صلح)، طبعة عبدالسلام هارون، دار إحياء التراث العربي، ١٣٨٠ه-١٩٦٠م.

٣٥. المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، د. أحمد الكبيسي و د. محمد شلال حبيب، ط١، ١٤٠٩ه-١٩٨٩م.

٣٦. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الحارث الغزي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤ه-٢٠٠٢م.

٣٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت٢٤١ه، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة ١٤٢١ه.

٣٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت٤٧٦ه، دار الكتب العلمية، د.ت.

٣٩. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ه، د.ط، دار الفكر، د.ت.

٤٠. المغني، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠ه، د.ط، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ه، ١٩٦٨م.

٤١. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين عن الأحكام، أبو الحسن علاءالدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ت٨٤٤ه، د.ط، دار الفكر، د.ت.

٤٢. المبسوط، محمد بن أحمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي ت٤٨٣ه، د.ط، دار المعرفة، ١٤١٤ه ١٩٩٣م.

٤٣. الموطأ، مالك بن أنس ت ٧٩٥ه، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ه.

٤٤. المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت ١٧٩ه، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه، ١٩٩٤م.

٤٥. الممتع في القواعد الفقهية، مسلم بن محمد، ط٢، الرياض، دار زدني، ١٤٢٤ه.

٤٦. الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني ت ٥٩٣ه، ت: طلال يوسف، د.ط، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٤٧. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي البورتو، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦ه-١٩٩٦م.